

**مكتب وزير الدولة ووالي ظفار
بلدية ظفار**
امر محلي رقم ٨٨/١٤
لتنظيم ومراقبة الاعلان

وزير الدولة ووالي ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وبعد الاطلاع على الامر المحلي رقم ٤/٨٥ لتنظيم مباشرة الاعلان .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الامر المحلي التالي :

الفصل الأول

مادة (١) : الاسـم : يسمى هذا الامر بالأمر المحلي لتنظيم ومراقبة الاعلان .

مادة (٢) : تفسـير : في هذا الامر المحلي ، يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

أ - البلديـة : يقصد بها بلدية ظفار .

ب - اعلان : يقصد بها أية وسيلة أو لوحة من الخشب أو المعدن أو البلاستيك أو القماش أو أية مادة أخرى تكون معدة للعرض والنشر بقصد الاعلان ، بحيث تشاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام .

مادة (٣) : ١ : لا يجوز مباشرة الاعلان الا بعد الحصول على ترخيص من البلدية ويكون الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازع عنه للغير ، ونافذاً للمدة المحددة فيه .

ب : يكون الاعلان مستديماً أو مؤقتاً ، والاعلان المستديم هو الذي يكون الترخيص به لمدة سنة ويكون قابلاً للتجديد بعد دفع الرسوم المقررة ، والاعلان المؤقت هو الذي يكون الترخيص به لمدة أقل من سنة ولا يكون قابلاً للتجديد ، ويتنهي بانتهاء المدة المحددة فيه .

مادة (٤) : يحظر مباشرة الاعلان على الأماكن التالية :

أ) دور العبادة والمباني الأثرية والمقابر وأسوارها .

ب) ممتلكات الدولة ومبانيها ويشمل ذلك الأعمدة والتركيبات الخاصة بالمرافق العامة .

ج) المبني التي تباشر فيها الدولة خدمات عامة .

د) النصب التذكاري وقواعدها المقامة في الدورات والميادين والحدائق والفسحات والأسوار المحيطة بها .

مادة (٥) : اجراءات الحصول على الترخيص :

يقدم طلب الترخيص من صاحب الطلب أو من ينوب عنه على النموذج الخاص بذلك الموجود بالبلدية ، مصححاً بالمستندات التالية :

- ١) خارطة الموقع مبيناً عليها المكان أو المبنى المراد اقامة الاعلان عليه .
- ب) ثلاثة نسخ من الرسومات التفصيلية للاعلان بمقاييس مناسب ، موضحاً بها الحوامل الخاصة بالاعلان والهيكل والمواد المصنوعة منها وطريقة تثبيتها والالوان .
- ج) في حالة الاعلانات المضيئة ، يرفق بالمستندات ثلاثة نسخ من الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيات الكهربائية .
- د) الحصول على موافقة الجهات المختصة الأخرى التي تحدها البلدية متى طلب ذلك .

مسادة (٦) : اشتراطات عامة :

- ١) لا يجوز مباشرة الاعلانات الضوئية اذا كانت تسبب اخلالاً او لبساً مع اشارات المرور الضوئية .
- ب) لا يحق مباشرة الاعلانات بالاضاءة المتحركة او الثابتة الا في الأماكن وبالوضع التي توافق عليها البلدية .
- ج) يجب أن تصنع اللوحات والحوامل المعدة ل المباشرة الاعلانات من مواد ذات مقاومة تعتمدها البلدية ، كالمعدن أو الخشب أو البلاستيك أو الزجاج وغيره ، ويستثنى من ذلك الاعلانات المؤقتة ، وتكون خاضعة لتعليمات البلدية .

مسادة (٧) : الاشتراطات الواجب توافرها بالاعلانات :

١) الاعلانات المقامة على الأرض :

- ١ - يجب أن تكون قوائم اللوحة مثبتة على الأرض ، ولا يقل طول الجزء المثبت منها داخل الأرض عن متر واحد ، وفي حالة استعمال قوائم أو حوامل من الخشب والحديد ، يتبعين طلاؤها جيداً بمادة تمنع الصدا والتأكل .
- ٢ - يجب ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء من اللوحة بما في ذلك الحوامل عن ستة أمتار من سطح الأرض .
- ٣ - يجب ألا يزيد الحد الأقصى لمساحة اللوحة عن 2×4 متر .
- ٤ - تحدد البلدية بعد اللوحة من حد الرصيف لكل حالة .
- ٥ - لا يقل الفراغ تحت اللوحة وحتى سطح الأرض عن متر واحد .
- ٦ - الحصول على موافقة الجهات المختصة الأخرى التي تحدها البلدية .

ب) اللوحات المثبتة على الجدران :

- ١ - يجب أن تستعمل في تثبيت اللوحات زوايا من الحديد لا يقل طول الجزء المثبت فيها داخل الجدران عن ١٠ سم ، ولا يجوز استعمال الخوابير أو القطع الخشبية لهذا الغرض .
- ٢ - يجب أن يكون تصميم وتركيب الاعلان طبقاً للأصول الفنية والقواعد الهندسية .

- ٢ - يشترط الا يتعارض الاعلان مع فتحات الابواب والنوافذ ووسائل الانقاذ وتمديدات الخدمات .
- ٤ - يجب الا يتتجاوز بروز لوحه الاعلان عن ١٠ سم من واجهة البناء .
- ٥ - يجب الا يزيد ارتفاع اعلى جزء في اللوحة عن ثلاثة امتار من سطح سقف الدور العلوي المطل على الطريق .
- ج) اللوحات فوق اسطح المباني :
- ١ - يجب الا يزيد ارتفاع اعلى جزء من اللوحة بما في ذلك الحوامل عن خمسة امتار .
- ٢ - تحدد البلدية مساحة الارتداد عن حدود سطح المبنى .
- ٣ - يجب ان يكون تركيب اللوحات وحواملها في موضع لا يعرض المتنفعين بالعقار او غيرهم لأي ضرر ، ولا يتعارض الوضع مع التركيبات الخاصة بالرافق العامة ووسائل الانقاذ او يؤثر عليها .
- ٤ - أن يكون تصميماً وثبتاً للحوالى واللوحات متيناً وطبقاً للأصول الفنية بحيث يقاوم تأثير الرياح والأمطار .
- ٥ - يجب ان تكون حوالى الاعلانات واللوحات والتركيبات من مواد غير قابلة للاشتعال .
- ٦ - في حالة الاعلانات المضيئة ، يجب ان تكون جميع الاجزاء المعدنية الداخلة في تركيب اللوحة ، والحوالى والمحولات موصولة توصيلاً كهربائياً جيداً بالأرض ، والأسلاك الكهربائية مكسية ، وأن تكون مفاتيح التيار الكهربائي مغطاة بأغطية محكمة بحيث لا يتسرّب إليها الماء أو الرطوبة .

د) الاعلانات على المركبات العامة :

- ١ - يجب أن تثبت اللوحة جيداً سواء على جانبي المركبة أو على الشبكة فوقها .
- ٢ - أن تكون غير بارزة على السطح العلوي لحامل الشبكة .
- ٣ - الا يزيد ارتفاع الاعلان عن ٢٠ سم من سقف المركبة .

مادة (٨) : الاشتراطات الخاصة بالكتابة على اللوحات :

- ا) يجب أن تكتب عبارات اللوحة بلغة سليمة .
- ب) أن يكون ترتيب اللغة العربية الى أعلى اللغات الأخرى الى أسفل ، أو أن تكون اللغة العربية الى الجانب الأيمن واللغات الأخرى الى الجانب الأيسر من اللوحة .
- ج) لا تقل المساحة التي تشغّلها اللغة العربية عن المساحة التي تشغّلها اللغة أو اللغات الأخرى .
- د) أن تكون ترجمة الأسماء والعبارات من اللغات الأخرى الى العربية سليمة .

هـ) الالتزام بالفمائر الموجودة بالبلدية ، والتي تحدد الشكل العام للوحة ولون طلائتها والوان الكتابة عليها .

مادة (٩) : الرسوم : تحصل البلدية رسوم الاعلانات على النحو التالي :

رسم الترخيص دع	نوع اللوحات	م
٢ سنوياً	لوحة مكتوبة عادية	١
١٥ سنوياً	لوحة مضيئة على واجهات المحلات التجارية	٢
١٥ سنوياً	لوحة على السيارات	٣
٣٠ سنوياً	لوحة على سطوح المباني	٤
٤٥ سنوياً	لوحة ارشادية	٥
١٥ سنوياً	لوحة اعلان مؤقت	٦
٢ سنوياً	الكتابة على أبواب السيارات	٧

مادة (١٠) : تعفى من الرسوم الاعلانات التالية :

- ١) اعلانات البيع او الايجارات الخاصة بالعقارات المبنية والأراضي الفضاء .
- ب) الاعلانات والبلاغات والنشرات التي تبادرها الهيئات الدينية والخيرية والصحية والرياضية والثقافية على المباني الخاصة بها او في المبادرات العامة وأماكن التجمعات بفرض الاعلام والتوعية ، وذلك بعد الاتفاق مع البلدية على كيفية وضعها وازالتها بعد المدة المحددة لها .
- ج) الاعلانات والتركيبيات التي تقام في المناسبات العامة بالأعياد الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية ، وذلك بعد التشاور مع البلدية عن كيفية وضعها وازالتها بعد المدة المحددة لها .

الفصل الثاني (العقوبات)

مادة (١١) : يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا الأمر المحلي بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانيأً عن كل من المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لا تزيد عن مائة ريال عماني أو بالسجن مدة لا تزيد على شهرين أو بالعقوبةين معاً عن المخالفة الثالثة أو آية مخالفة لاحقة .. ويجوز للبلدية ، فضلاً عن ذلك ، إزالة أي اعلان مخالف لنصوص هذا الأمر المحلي ، أو من شأنه اعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان للخطر ، أو تشوييه جمال المدينة أو تنسيقها ، أو المساس بالأداب العامة أو بالعقائد الدينية .

مادة (١٢) : يلغى الأمر المحلي رقم ٨٥/٤ المشار إليه .

مادة (١٣) : ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعبيدي
وزير الدولة ووالي ظفار

صدر في : ١٠ محرم سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٠) .
الصادرة في ١٩٨٩/٩/١ م.

جامعة السلطان قابوس

قرار اداري

٨٨/١٦٧

ضوابط وشروط التحاق الطلاب من أبناء دول
مجلس التعاون بجامعة السلطان قابوس

رئيس الجامعة بالوكالة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٩ باصدار قانون جامعة السلطان قابوس وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس الجامعة رقم ٨٦/١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس .

وعلى قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة التي عقدت في الرياض في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ م ، الخاص بمساواة طلاب دول مجلس التعاون في القبول
والمعاملة في مؤسسات التعليم العالي .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير :

مادة أولى : مع عدم الالحاد بأية معاملة أفضل ، تسعى جامعة السلطان قابوس لمعاملة الطلاب
من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الطلاب العمانيين ، وفق الضوابط
التالية :

أ - تطبق شروط القبول والتسجيل المعتمدة من جامعة السلطان قابوس على
المتقدمين من أبناء دول المجلس الأخرى .

ب - يكون قبول وتسجيل الطلاب من أبناء دول المجلس الأخرى طبقاً للفقرة (أ)
السابقة ، في حدود الامكانيات المتوفرة للجامعة .

ج - تعطى الأفضلية في القبول المشار اليه في الفقرتين السابقتين للطلاب من أبناء
دول المجلس الأخرى المقيمين في سلطنة عمان والحاصلين على شهادة الثانوية
العامة أو ما يعادلها ، من مدارس السلطنة .

مادة ثانية : مع عدم الالحاد بأية معاملة أفضل ، يعامل أبناء دول مجلس التعاون بعد قبولهم في